

**فصل** ابناي وقالوا لآلهم اجدده ولخاة فهو لجد وقالوا لابنه **فصل**

لا يحوم سنة بحال الاب والابن والام والبنت والزوجات ونحو  
الانثى من سواهم الا بعد واليوت من يدلي بشخص مع الاول  
الام ولا يحوم المحوم ونحو المحوم كالاخوة والاخوات ونحوهم  
الاب ونحوه من الام من الثلث الى السدس ويسقط بقول الاعيان  
بالابن وابنه وبالاب وكذا بالجد وقالوا يقلصهم على اصول ذرية  
وبنو العلات وهم ذرية الام وبني الاخياف بالولد وولد الابن  
والاب والجد والحزان سقطت بالام والابويات بالاب ونحو القوي  
البعدي وارثة كانت او محجوبة وان اجتمعت وهذه ام امه و  
تلك هذه وام امه فسم السدس بينهما اثلاثا واما النصفان  
واذا استحل البنات والاخوات لابوين فوضهن بسقطت  
الابن والاخوات لآب الابن او ابنته او  
نانه وياخذ احد ابني عمه ذرية لآل السدس ويقسمان الباقي  
وتوكل زوجا واما واخوة الام واخوة الابوين اخذ الزوج  
النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا يشترط معهم الاخوة

لابوين

**فصل** اذا زادت السهام على الفريضة فوزعها

فتعول السنة العشرة وتوا وشعنا واثناعشر الى  
سبعة عشرون تورا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين  
كاملا وبنيامين وابوين وان فسد عنها ولا عصبية تزده  
عليهم بقدر سهمهم على كحل الزوجين فان اخذوا الجود  
عليهم قسم المسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمعد  
سهامهم وان كان مع الاول من الاولاد عليه اعطى فوضه من اثار  
مخارج وقسم الباقي عليهم من يود عليه كزوج وثلاث بنات وان  
لم يقسم فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات صوب وفقها  
في خروج فوض من لا يود عليه والاصوب كل رؤسهم قيم كزوج وان  
كان مع الثاني من لا يود عليه قسم الباقي من خروج فوض من لا يود  
عليه على مسئلة من يود عليه كزوج واربع جدات واثلاث  
لام وان لم يستقم صوبت جميع مسئلة من يود عليه في خروج فوض  
من لا يود عليه كزوجات وتسع بنات وست جدات ثم صوبت  
سهام من لا يود عليه في مسئلة من يود عليه وسهام من يود عليه فيها

Copyright © King Saud University